


إهداء

جمعية إحياء التراث الإسلامي  
السالمية  
الخط الساخن: ٩٦٨٥٨٧٠



فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين  
رحمه الله

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٢٧٢ - الرياض ١١٤٤٢

هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٢١٥٠

جدة - هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فاكس: ٦٢٢٢١٩١

موقعنا على الانترنت: [WWW.dar-alqassem.com](http://WWW.dar-alqassem.com)

## في معنى النكاح لغة وشرعًا

النكاح في اللُّغَةِ: يكونُ بمعنىٍ (عقد التَّزْوِيج)، ويكونُ بمعنىٍ (وطء الزوجة)، قال أبو علي القالي: (فرقَتِ الْمَرْأَةُ فَرْقًا طَبِيقًا يُعرفُ بِمَوْضِعِ الْعِقدِ مِنَ الْوَطَءِ، فَإِذَا قَالُوا: نَكَحْ فَلَانَةً أَوْ بَنْتَ فَلَانَ، أَرَادُوا عَقْدَ التَّزْوِيجِ، وَإِذَا قَالُوا: نَكَحْ امْرَأَهُ أَوْ زَوْجَهُ، لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الْجَمَاعَ وَالْوَطَءِ).

ومعنى النكاح في الشَّرِيعَةِ: (تَعَاقدَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةً يَقْصِدُهُ بِإِسْتِمَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَتَكُونُ أَسْرَةٌ صَالِحةٌ وَمُجْتَمِعٌ سَلِيمٌ).

وَمِنْ هَذَا نَأْخُذُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مُجَرَّدَ الْإِسْتِمَاعِ، بَلْ يَقْصِدُهُ مَعَ ذَلِكَ مَعْنَىٰ آخَرُ هُوَ (تَكُونُ الْأَسْرَ الصَّالِحةُ، وَالْمُجَتَمِعَاتُ السَّلِيمَةُ). لَكِنْ قَدْ يُغْلِبُ أَحَدُ الْقَصْدِيْنَ عَلَىِ الْآخَرِ؛ لَا عِتَارَاتٌ مُعَبَّةٌ بِحَسْبِ أَحْوَالِ الْشَّخْصِ.

## في حكم النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروعٌ، مُؤكَّدٌ فِي حَقِّ كُلِّ ذَي شَهْوَةٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْمَرْسُلِينَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلَنَا رَسُولًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي أَنْزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي». \*

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ التَّزْوِيجَ مَعَ الشَّهْوَةِ أَنْفَضَلُ مِنْ نِوافِلِ الْعِبَادَةِ؛ لَمَّا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَثِيرَةِ، وَالْأَثَارِ الْحَمِيدَةِ، الَّتِي سَبَّبَتْ بَعْضَهَا فِيمَا بَعْدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». \*

وَقَدْ يَكُونُ النِّكَاحُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا الشَّهْوَةُ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَحْرُمِ إِنْ لَمْ يَنْزُوَجْ، فَهُنَّا بِجُبْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزُوَجْ؛ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ وَكَفْهَا عَنِ الْحَرَامِ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِائِسِرَ الشَّابِ، مِنْ إِسْتِطَاعَتِكُمُ الْبَاهَةِ فَلَيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

## في شروط النكاح

مِنْ حُسْنِ التَّنظِيمِ الْإِسْلَامِيِّ وَدُقَّهُ فِي شَرِيعَةِ الْأَحْكَامِ أَنْ جَعَلَ لِلْعَقْودِ شُرُوطًا، تُنْضَبَطُ بِهَا، وَتَتَحدَّدُ فِيهَا صَلَاحِيَّتِهَا لِلنَّفْوذِ وَالْإِسْتِمَارِ، فَكُلُّ عِقْدٍ مِنَ الْعَقُودِ لَهُ شُرُوطٌ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ وَإِضَاحٌ عَلَىِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَإِتْقَانِهَا، وَأَنَّهَا جَاءَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ يَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ الْخَلْقَ، وَيُشَرِّعُ لَهُمْ مَا يَصْلُحُ بِهِ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ حَتَّى لا تَكُونَ الْأَمْوَالُ فَوْضَى لَا حَدِودٌ لَهَا. وَمَنْ بَيْنَ تَلْكَ العَقُودِ - عَقْدَ النِّكَاحِ - فَعَقْدُ النِّكَاحِ لَهُ شُرُوطٌ نَذَرَكُ مِنْهَا مَا يَأْتِي، وَهُوَ أَهْمَهُها:

١ - رِضَا الْزَّوْجِينَ: فَلَا يَصْحُ إِجْبَارُ الرَّجُلِ عَلَى نِكَاحٍ مِنْ لَا يُرِيدُ، وَلَا إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِكَاحٍ مِنْ لَا تُرِيدُ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا

**النَّسَاءُ كَرِهُا** [النَّاسَ: ١٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُنْكِحُ الْأُمُّ حِينَ تُشَاهِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حِينَ تُشَاهِدُهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَا؟ قَالَ: «إِنْ تَسْكُتُ».

فَهَذِهِ النَّهْيَةُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ رِضَاهَا، سَوَاءً أَكَانَتْ بَكْرًا أَمْ ثَانِيَةً، إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ لَابْدَ مِنْ نَطْقِهَا بِالرَّضَا، وَأَمَّا الْبَكْرُ فَبِكَفِي فِي ذَلِكَ سُكُونُهَا؛ لَأَنَّهَا رِبِّما تَسْتَحِي عَنِ التَّصْرِيبِ بِالرَّضَا.

وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الزَّوْجَاجِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْبِرَهَا عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْبَكْرَ يَسْتَأْتِنُهَا أَبُوهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَلَا إِثْمَ عَلَى الْأَبِ إِذَا لَمْ يَزْوِجْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي امْتَنَعَتْ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهَا وَيَصُونَهَا.

وَإِذَا خَطَبَهَا شَخْصٌ، وَقَالَتْ: أُرِيدُ هَذَا، وَقَالَ وَلِيهَا: تَزَوَّجِي الْآخِرَ، زُوْجِتْ بْنَ تَرِيدُ هِيَ إِذَا كَانَ كُفُورًا لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ كَفِءٍ فَلَوْلِيهَا أَنْ يَمْتَعَهَا مِنْ زَوْجَهَا بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

٢ - الْوَلِيُّ: فَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِ وَلِيٍّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ»، فَلَوْ زُوْجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ سَوَاءً بَاشَرَتِ الْعَقْدَ بِنَفْسِهَا أَمْ وَكَلَتْ فِيهِ.

الْوَلِيُّ: هُوَ الْبَالِغُ الْمَاقِلُ الرَّشِيدُ مِنْ عَصَبَانِهَا، مِثْلُ الْأَبِ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَالْأَبْنَى، وَابْنِ الْأَبِنَى، وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ مِنْ الْأَبِ، وَابْنَاهُمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَلَا ولَايَةٌ لِلإخْرَوَةِ مِنْ الْأُمُّ، وَلَا لِابْنَاهُمُ، وَلَا لِأَبِيهِ الْأُمُّ وَالْأَخْرَوَةِ؛ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ عَصِبَةٍ.

وَإِذَا كَانَ لَابْدَ فِي النِّكَاحِ مِنْ الْوَلِيِّ، فَإِنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْوَلِيِّ اخْتِيَارِ الْأَكْفَاءِ الْأَمْثَلِ إِذَا تَعَدَّ الْخُطَابُ، فَإِنْ خَطَبَهَا وَاحِدًا فَقَطُّ، وَهُوَ كَفِءٌ وَرَضِيتُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْوِجَهَا بِهِ.

وَهُنَا نَقْفُ قَلِيلًا لِنَعْرِفُ مَدِيَّ الْمَسْتُولَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْوَلِيُّ بِالنَّسَبةِ إِلَى مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْهُ يَجُبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهَا وَوَضْمَهَا فِي مَحْلِهَا، وَلَا يَحْلُّ لَهُ احْتِكَارُهَا لِأَغْرَاضِهِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كَفْئِهَا مِنْ أَجْلِ طَمْعِ فِيمَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ هَذَا مِنَ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالًا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْوَالَنَاكُمْ وَإِنَّمَا تَعْلَمُونَ» [الْأَنْفَال: ٢٧]. وَقَالَ - تَعَالَى -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ خَوْاْنٍ كُفُورٍ» [الْحُجَّ: ٣٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ».

وَتَرَى بَعْضُ النَّاسِ تُخَطِّبُ مِنْهُ ابْنَتَهُ يَخْطُبُهَا كَفِءٌ، ثُمَّ يَرْدُهُ وَيَرْدُهُ أَخْرَى وَآخِرَةً. وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ وَلَايَتَهُ تَسْقَطُ، وَيَزْوِجُهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُولَاءِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

### فِي صَفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَنْبَغِي نِكَاحُهَا

النِّكَاحُ بِرَادٍ لِلْأَسْتِنَاعِ، وَتَكْوِينِ أَسْرَةٍ صَالِحةٍ وَمَجَمِيعٍ سَلِيمٍ، كَمَا قَلَّا فِي مَا سَبَقَ.

وعلى هذا فالمرأة التي ينبعي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين، وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.  
فبالجمل الحسي: كمال الخليقة، لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر، عذبة المنطق، قررت العين بالنظر إليها، وأصففت الأذن إلى منطقها، فيفتح لها القلب، ويشعر لها الصدر. وتسكن إليها النفس، ويتحقق فيها قوله - تعالى - **﴿وَمِنْ أَيَّاتِهِ أَنَّ خَلْقَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم: ٢١].

وبالجمال المعنوي: كمال الدين، والخلق، فكلما كانت المرأة أدينا وأكمل خلقاً، كانت أحب إلى النفس، وأسلم عاقبة.  
فالمرأة ذات الدين، قائمة بأمر الله، حافظة حقوق زوجها، وفرشه، وأولاده، وماليه، معينة له على طاعة الله - تعالى - إن نسي ذكره، وإن تناقل نشطته، وإن غضب أرضته.  
والمرأة الأديبة تتودد إلى زوجها، وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يحب أن تقدم فيه، ولا تتقدم في شيء يحب أن تتأخر فيه.  
ولقد سُئل النبي ﷺ، أي النساء خير؟ قال: **(التي تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالف في نفسها، ولا ماله بما يكره)** وقال **﴿أَتَرْزُجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؟ فَإِنَّمَا مَكَاثِرُكُمُ الْأَنْيَاءُ﴾** أو قال: **(الآمن)**.  
فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر، وجمال الباطن، فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله.

### في المحرمات بالنكاح

قال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَانِصَ فَلَا تُفْسِدُوهَا، وَحْدَ حَدُودَ فَلَا تَعْتَدُوهَا»**.

ومن جملة الحدود الشرعية التي حدَّ الله - تعالى - حدودها النكاح حلاً وحرمة، حيث حرم على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك.

والمحرمات من النساء على قسمين:  
قسم محرمات دائمة، وقسم محرمات إلى أجل:  
١. محرمات دائمة:

#### أولاً: المحرمات بالنسبة:

وهي سبع ذكرهن الله - تعالى - بقوله في سورة النساء: **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْرَانَكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾** [النساء: ٢٣].

- ١ - **فالأميات**: يدخل فيهن الأم، والجدات سواء كن من جهة الأب أم من جهة الأم.
- ٢ - **البنات**: يدخل فيهن: بنات الصلب، وبنات الآباء، وبنات البنات، (وإن نزلن).
- ٣ - **والأخوات**: يدخل فيهن: الأخوات الشقيقات، والأخوات من

الاب، والأخوات من الأم.

٤ - والعمات: يدخل فيهن: عمات الرجل، وعمات أبيه، وعمات أجداده، وعمات أمه، وعمات جداته.

٥ - والحالات: يدخل فيهن: حالات الرجل، وحالات أبيه، وحالات أجداده، وحالات أمه، وحالات جداته.

٦ - وبنات الأخ: يدخل فيهن: بنات الأخ الشقيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بنتهم (وان نزلن).

٧ - وبنات الاخت: يدخل فيهن: بنات الاخت الشقيقة، وبنات الاخت من الأب، وبنات الاخت من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بنتهن، (وان نزلن).

### ثانية: المحرمات بالرضاع: (وهي نظير المحرمات بالنسبة).

قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولكن الرضاع المحرم، لابد له من شرط منها:

١ - أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلو رضع الطفل من المرأة - أربع - رضعات، لم تكن أمّاً له؛ لما روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من، ثم تسخن بخمس معلومات، فنحو في رسول الله ﷺ وهي فيما يتلى من القرآن<sup>٤</sup>.

٢ - أن يكون الرضاع قبل الفطام، أي يتشرط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمّاً له.

وإذا ثُمِّت شروط الرضاع، صار الطفل ولدًا للمرأة وأولادها إخوة، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضاً، سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها.

وهنا يجب أن نعرف بأنَّ أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمّه من الرضاع أو اخته من الرضاع.

أما ذرية الطفل، فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة، وصاحب اللبن، كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

### ثالثاً: المحرمات بالصهر:

١ - زوجات الآباء والأجداد: وإن علّوا سواه من قبل الأب، أم من قبل الأم، لقوله - تعالى - **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبْوَاكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** [النساء: ٢٢]. فمتي عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بنته، وإن نزلوا، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها.

٢ - زوجات الأبناء: وإن نزلوا لقوله - تعالى - **﴿وَلَحَلَّلِ أَبْنَائَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** [النساء: ٢٣]. فمتي عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبيه، وأجداده، وإن علّوا سواه من قبل الأب أم من قبل الأم، بمجرد العقد عليها، وإن لم يدخل بها.

٣ - أم الزوجة وجداتها: وإن علّون: لقوله - تعالى - **﴿وَأَمْهَاتُ**

**سَانِكُمْ** [النساء: ٢٣]. فمتي عقد الرجل على امرأة، صارت أمّها وجداتها حراماً عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواه كن جداتها من قبل الأب أم من قبل الأم.

٤ - بنات الزوجة، وبنات أبنتها، وبنات بنتها، وإن نزلن، وهن الريائب، وفروعهن. لكن بشرط أن يطأ الزوجة، فلو حصل الفراق قبل الوطء، لم تحرم الريائب وفروعهن؛ لقوله - تعالى - **وَرِبَابُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَانِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** [النساء: ٢٣]. فمتي تزوج الرجل امرأة ووطأها، صارت بناتها، وبنات أبنتها، وبنات بنتها، وإن نزلن حراماً عليه سواه كن من زوج قبله أم من زوج بعده، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء، فإن الريائب وفروعهن لا يحرمن عليه.

## ٢. المحرمات إلى أجل

وهن أصناف منها:

١ - اخت الزوجة وعمتها وخالتها: حتى يفارق الزوج فرقه موت، أو فرقة حياة، وتنتهي عدتها؛ لقوله - تعالى - **وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** [النساء: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: «لا

يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه.

٢ - معتمدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره، فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.

٣ - المحرمة بحجب أو عمرة: لا يجوز عقد نكاحها عليها حتى تخل من إحرامها.

وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيها؛ خوفاً من التطويل.  
وأما الحيف: فلا بوجب تحرير العقد على المرأة فيعقد عليها، وإن كانت حائضاً لكن لا توطا حتى تظهر وتختلس.

## في العدد المباح في النكاح

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمراً يؤدي إلى القوضي، والظلم، وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات، وكان حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر، وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة، أباح الشارع للناس التعدد إلى أربع فقط؛ لأن العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجية، وسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة.

قال الله - تعالى - **فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَقِّ**  
**وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفِتُمْ إِلَّا تَعْدُلُوا فَرَايْدَةً** [النساء: ٣].

وفي عهد النبي ﷺ، أسلم غيلان الشفقي، وعنته عشر نساء فأمره النبي ﷺ أن يختار منههن أربعاً، ويفارق الباقي، وقال قيس بن الحارث: أسلمت وعندك ثمان نسوة فأنبئت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن: أربعاً.

## فوائد تعدد النساء، إلى هذا الحد:

- ١ - أنه قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان، مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن، أو مريضة، لو انتصر عليها لم يكن لها إعفاف، وتكون ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.
- ٢ - أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله تعالى - قسماً للنسب فقال - تعالى - **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾** [الفرقان: ٥٤]. فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم البعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت التي **﴿أَن يَتَزَوَّجَ بَعْدَ مِنَ النَّاسِ﴾**.
- ٣ - يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة، والمسكن، وكثرة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.
- ٤ - من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقى نزية، وبخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضى وطراً في التمتع الحال، فكان من رحمة الله تعالى - بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم.

### في حكم النكاح

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة، يجب علينا أن نعلم علماً يقيناً بأن الأحكام الشرعية كلها حكم وكلها في موضعها، وليس فيها شيءٌ من العبث، أو السفه؛ ذلك لأنها من لدن حكيمٍ خبير.

ولكن هل الحكم كلها معلومة للخلق؟ إن الأدمي محدود في علمه، وتفكيره، وعقله، فلا يمكن أن يعلم كل شيء، ولا أن يلهم معرفة كل شيء، قال الله تعالى - تعالى - **﴿وَسَأَلُوكُنَّكُ عن الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيَمِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبْلًا﴾** [الإسراء: ٨٥].

إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها، سواء علمتنا حكمتها، أم لم نعلم؛ لأننا إذا لم نعلم حكمتها، فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع، إنما معناه قصور في عقولنا، وأفهمانا عن إدراك الحكمة.

### من الحكم في النكاح:

- ١ - حفظ كل من الزوجين وصيانته: قال النبي ﷺ: **﴿إِنَّمَا مُعْشَرَ الشُّبَابِ، مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرَجِ﴾**.
- ٢ - حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، فلو لا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.
- ٣ - استمتاع كل من الزوجين بالأخر بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة، ويقوم ببنقاتها من طعام، وشراب، ومسكن، ولباس بالمعروف. وقال النبي ﷺ: **﴿وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ، وَكَسْوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**. والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت رعاية

وإصلاحاً. قال النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها».

٤ - إحكام الصلة بين الأسر والقبائل، فكُم من أسرتين متباعدتين، لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارب بينهما، والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسماً للنسب كما تقدم.

٥ - بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإن النكاح سبب للنساء الذي به بقاء الإنسان، قال الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١].

ولولا النكاح للزم أحد أمرين، إما:

١ - فناء الإنسان.

٢ - أو وجود إنسان ناشيءٍ من سفاح، لا يُعرف له أصلٌ، ولا يقوم على أخلاقي.

ويطيب لي أن استطرد هنا قليلاً لحكم تحديد النسل:

فأقول: تحديد النسل بعدد معين خلاف مطلوب الشارع، فإن النبي ﷺ، أمر بتزوج المرأة الولود أي كثيرة الولادة، وعلل ذلك بأنه مكابرٌ بنا الأم أو الأنبياء، وقال أهل الفقه: ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الولادة، إما نفسها إن كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الولادة أو بأقاربها، كأمها، وأختها، إذا كانت لم تتزوج من قبل.

ثم ما الداعي لتحديد النسل؟

هل هو الخوف من ضيق الرزق؟ أو الخوف من تعب التربية؟ إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله - تعالى -؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا خلق خلقاً فلابد أن يرزقه، قال الله - تعالى -: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» [هود: ٦]، وقال - تعالى -: «وَكَائِنٌ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [العنكبوت: ٦]، وقال - تعالى - في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر: «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» [الإسراء: ٣١].

وإن كان الداعي لتحديد النسل هو الخوف من تعب التربية، فهذا خطأ فكِم من عدد قليل من الأولاد بأكثـر من هـم دونـهم يـكثـرـ. فالمدارـ فيـ التربية صـعـوبـةـ وـسـهـولـةـ عـلـىـ تـيسـيرـ اللهـ -ـ تـعالـىـ -ـ وـكـلـمـاـ انـقـىـ العـبـدـ رـيـهـ،ـ وـغـشـىـ عـلـىـ الـطـرـقـ الشـرـعـيـةـ،ـ سـهـلـ اللهـ أـمـرـهـ،ـ قـالـ اللهـ -ـ تـعالـىـ -ـ:ـ «وـمـنـ يـتـقـ اللهـ يـجـعـلـ لـهـ مـنـ أـمـرـهـ يـسـراـ» [الطلاق: ٤].

وإذا تبين أن تحديد النسل خلاف المشروع، فهل تنظيم النسل على الوجه الملائم حال الأم من ذلك؟

الجواب: لا. ليس تنظيم النسل على الوجه الملائم حال الأم من تحديد النسل في شيء. وأعني بتنظيم النسل، أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز، إذا رضي

بـه كل من الزوج والزوجة، مثل: أن تكون الزوجة ضعيفة، والحمل يزيدها ضعفاً، أو مرضًا، وهي كثيرة الحمل، فستعمل برضاء الزوج هذه الحروب التي تمنع من الحمل مدة معينة فلا يأس بذلك، وقد كان الصدحابة يعزّلون في عهد النبي ﷺ، ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوظء.

### في الآثار المترتبة على النكاح

يتربّ على النكاح آثار كثيرة نذكر منها ما يلي:

#### أولاً: وجوب المهر:

والمهر: [هو الصداق المسمى باللغة العامية: (جهاز)], فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح، سواء شرط أم سكت عنه، وهو (المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح)، فإن كان معيناً فهو ما عينه وإن كان قليلاً أم كثيراً، وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهازاً، ولم يسموا شيئاً، فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل، وهو ما جرت العادة أن يدفع لثلثها. وكما يكون المهر مالاً أي عيناً، يكون كذلك منفعة، فلقد زوج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلّمها شيئاً من القرآن.

والشروع في المهر أن يكون قليلاً، فكلما قلّ وتبسّر، فهو أفضل؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وتحصيلاً للبركة، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني تزوجت امرأة. قال: **«كم أصدقها؟»** قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهماً) فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما تعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعض تصيب منه».

وقال عمري - رضي الله عنه -: لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقسو في الآخرة كان أولئك بها النبي ﷺ، ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسانه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، والأوقيه أربعون درهماً.

ولقد كان تصاعد المهر في هذه السنين له أثره السييء في منع كثير من الناس من النكاح رجالاً ونساءً، وصار الرجل يمضى السنوات الكثيرة قبل أن يحصل المهر فتخرج عن ذلك مفاسد منها:

١ - تعطيل كثير من الرجال والنساء عن النكاح.

٢ - أنَّ أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلةً وكثرةً، فالمهر عند كثير منهم - هو ما يستفيدونه من الرجل لإمرأتهم، فإذا كان كثيراً زوجوا، ولم ينظروا للعواقب، وإن كان قليلاً ردوا الزوج، وإن كان مرضياً في دينه وخلقه!

٣ - أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة، وكان المهر بهذا القدر الباهظ، فإنه لا تسمح نفسه غالباً بمقارتها، بإحسان بل يؤذيها ويتعبيها؛ لعلها ترد شيئاً مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلاً لهان عليه فراقها.

ولو أنَّ الناس اقتصدوا في المهر، وتعاونوا في ذلك، وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خيراً كثيراً، وراحة كبيرة، وتخصيص كثير من

الرجال والنساء.

ولكن مع الاسف إنَّ النَّاس صاروا يتبارون في السُّبُق إلى تصاعد المهور، وزيادتها، فكل سنة يضيغون أشياء لم تكن معروفةً من قبل، ولا ندري إلى أي غاية يتنهون؟

ولقد كَان بعض النَّاس - وخصوصاً البداهة - يسلِّكون مسلكاً فيه بعض السُّهولة، وهو تأجيل شيء من المهر، مثل: أن يزوجه بمهر قدره نصفه حال، ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر. وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف.

#### ثانياً: النَّفقة:

فعلى الزوج، أن ينفق على زوجته بالمعروف، طعاماً، وشراباً، وكسوة، وسكنى، فإن بخل بشيء من الواجب فهو آثم، ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها، أو تستدين عليه، ويلزمها الوفاء.

ومن النَّفقة: الوليمة، وهي (ما يصنعه الزوج، من الطعام أيام الزواج، ويدع الناس إليه) وهي (سنة)، مأمور بها؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها. ولكن يجب في الوليمة أن يتجنب فيها الإسراف المحرم، وينبغي أن تكون بقدر حال الزوج.

أما ما يفعله بعض النَّاس من الإسراف فيها كمية، وكيفية، فإنه لا ينبغي، ويترتب عليه صرف أموال كثيرة بلا فائدة.

#### ثالثاً: الصَّلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما:

فقد جعل الله بين الزوج وزوجته مودةً ورحمةً، وهذا الاتصال يوجب الحقوق المترتبة عليه عرفاً، فإنه كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها.

#### رابعاً: المحرمية:

فإن الزوج يكون محرماً لأمهات زوجته وجداتها، وإن علّون، ويكون محرماً لبناتها، وبنات أبنتها، وبنات بناتها، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأمهن الزوجة.

وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا، وأبنته، وإن نزلوا.

#### خامساً: الإرث:

فمن عقد شخص على امرأة بـنكاح صحيح، فإنه يحري التوارث بينهما؛ لقوله - تعالى - **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾**. إلى قوله: **﴿توصون بها أو دين﴾** [النَّسَاء: ١٢]. ولا فرق بين أن يدخل بها، ويخلوا بها أم لا.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.  
وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالراسلة: يحاكي شهرياً ٤كتيبات + ٤كتيبات جيب + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

